

الأيمان حلف البنت على ألا تخرج لخطاب

السؤال: تقدّم لابنتي أكثر من خطاب ولم يحدث نصيب، فحلفت ابنتي في ساعة غضب أنها ما تخرُج لخطاب، وأن حلفها هذا لا يكفّر كفارةً من الكفارات، فما الواجب على ابنتي في هذه الحالة؟

الجواب: ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «إني والله -إن شاء الله- لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير» [البخاري: 6623 / ومسلم: 1649]، وإذا خُطبتُ من كفاء وطلبَ رؤيتها فالرؤية شرعية، تخرج له وتكفّر عن يمينها؛ لأن هذا خير لها -إن شاء الله تعالى-.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والعشرون، 1432/2/4.